بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٦٣/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: يعقوب كوركيس ياقو – وكيله المحامي سعد غازي مصلح.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه شَرَّع قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وأجرى عليه ثلاثة تعديلات الأخير منها عُدَّ نافذاً بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦، وقد تضمن التعديل الثالث في المادة (٩/ثانياً) عدداً من الفقرات نصت على ((أ- يتكون مجلس المحافظة من (١٢) اثني عشر مقعداً، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة وحسب إحصائية وزارة التخطيط لعام ٢٠١٩ وكما مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون. ب- تخصص المقاعد التالية للمكونات المبينة إزاء كل مكون إضافة إلى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم: ١. مكونات المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين (٣) ثلاثة مقاعد، لكل مكون مقعد واحد في محافظة بغداد ...، ج- المقاعد المخصصة للمكونات (المسيحيين، الصابئة المندائيين، الآيزيديين، الشبك، الكرد الفيليين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجالس المحافظات ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات)). وحيث أن المحكمة أصدرت قرارها بعدم دستورية المادة (٩/أولاً/ج) من نفس القانون في قرارها بالعدد (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) لذا بادر المدعي للطعن بعدم دستورية المادة (٩/ثانياً/ج) المذكورة آنفاً؛ ذلك أن النظم الانتخابية تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون بها، وإن اختيار النظام الانتخابي له تأثيره على طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية وكيفية تسجيل الناخبين والعديد من الجوانب الأخرى اللازمة لإتمام العملية الانتخابية. كما توصف الدوائر الانتخابية بأنها عامة أي أنها لا تخص طائفة معينة أو جهة سياسية بحد ذاتها، بل إنها تهدف إلى تسهيل عملية الاقتراع لجميع الناخبين دون تمييز وتضمن للمرشحين منافسة عادلة تقوم على المساواة وتكافؤ الفرص والعمومية في تقسيمها ولا تعني في كل الأحوال أن يكون نظام التقسيم واحداً لجميع المكونات والمناطق الجغرافية، وحيث إن المادة (٣) من الدستور نصت على أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب...) إذ يضم المجتمع العراقي على الصعيد القومي: العرب والكرد والآشوريين والتركمان إضافة إلى باقي القوميات الأخرى، وعلى الصعيد الديني يتكون من: المسلمين والمسيحيين والشبك والآيزيديين والصابئة المندائيين إضافة إلى باقي الأديان، ومن الواجب الحفاظ على الحقوق والحريات للجميع بما يضمن تحقق الولاء للوطن بوصفه الهوية الجامعة للقوميات والأديان والمذاهب كافة، وبموجب أحكام المادة (٢٠) من الدستور ضُمِنَ لجميع المواطنين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبدون استثناء أو تمييز رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، لذا فإن ما ورد بالفقرة (ج) من المادة (٩/ثانياً) – محل الطعن – يتعارض مع أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور التي أوجبت مراعاة تمثيل سائر مكونات الشعب في مجلس النواب ويتعارض مع المادتين (١٤ و١٦) من الدستور التي أوجبت مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز لأي سبب، وتكافؤ الفرص بينهم، وكذلك يتعارض مع المادة (١٠٩) من الدستور التي ألزمت السلطات الاتحادية الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي بالإضافة الى ما تشكله من إخلال بالحقوق والحريات الدستورية وتتعارض مع المادة (٥) من الدستور والتي نصت على انه (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، كما أنها جاءت خلافاً للمضامين والمبادئ الدستورية التي كرستها المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها في اطار دورها في إضفاء الحماية القضائية على المبادئ الدستورية وحقوق مكونات الشعب العراقي، ومنها قرارها في الدعوى (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٢٢، ويكمن عيب عدم الدستورية في المادة (٩/ثانياً/ج) على إن الغاية التشريعية المتوخاة من تقرير نظام الكوتا للمكونات (الأقليات) هي ضمان التمثيل السياسي الحقيقي لها تطبيقاً لنصوص الدستور، ذلك إن علة تقرير الكوتا تتمثل في عدم قدرة أبناء الأقليات ومنها (أبناء المكون المسيحي) على التنافس في الانتخابات على المقاعد العامة بحكم الأقلية العددية، كون أعداد الناخبين من أبناء المكون المسيحي أقل مقارنة مع أعداد الناخبين الآخرين في الدوائر الانتخابية التي يتنافس فيها مرشحيهم الأمر الذي ترتب عليه بالنتيجة عدم تحقق التمثيل السياسي الحقيقي في حال عدم تقرير نظام الكوتا، وبنفس الوقت فإن النص على نظام الكوتا بتحديد عدد المقاعد المخصصة لهم دون ان يتضمن القانون أية آليات إجرائية وتنفيذية قانونية تكفل تحقيق الغاية من نظام الكوتا تجعل القانون مشوباً بعيب عدم الدستورية في صورة الإغفال التشريعي الذي يفوّت غايات التشريع وأهدافه، طالما إن هذا الإغفال التشريعي من شأنه أن يحول دون تحقيق التمثيل السياسي الحقيقي لأبناء المكون المسيحي، فالكوتا لا تعني تخصيص مقاعد للمسيحيين ووجود مرشح مسيحي فقط، وإنما إبتداءً وقبل كل شيء تعني وجود ناخب مسيحي يعبر عن إرادته ويأتي بعد ذلك فوز المرشح المسيحي انعكاساً لتلك الإرادة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة حصر التصويت لمقاعد الكوتا الخاصة بالمسيحيين ضمن أبناء الأقلية والحكم بعدم دستورية المادة (٩/ثانياً/ج) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث؛ وذلك لمخالفتها لأحكام المواد (٢/أولاً/ج و١٤ و١٦ و٢٠ و٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق، ومخالفتها لقرارات المحكمة المذكورة آنفاً. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/١٢ خلاصتها: إن طلب المدعي يقع خارج اختصاصات المحكمة المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور، وإن المادة المطعون بدستوريتها صدرت وفقاً لاختصاص مجلس النواب في تشريع القوانين استناداً للمادة (٦١/أولاً) من الدستور، بالإضافة الى أن المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة نصت على أن (لا يقبل الطعن بدستورية قانون الانتخابات والنصوص الواردة فيه، قبل أقل من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات في كل دورة انتخابية أو من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تاريخ تحديد موعد رسمي لها في الانتخابات المبكرة) وحيث إن الحكومة العراقية حددت موعداً لإجراء انتخابات مجالس المحافظات في عموم البلاد بتاريخ (١٨/كانون الأول/٢٠٢٣)، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ولما جاء في دعوى المدعي وما أورده وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب اللائحة المرقمة (٢٦٣/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٢) وجد أن وكيل المدعي يدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته شَرّع قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وأجرى عليه ثلاثة تعديلات، الأخير منها والذي عُدَّ نافذاً بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ تضمن في المادة (٩/ثانياً) منه عدداً من الفقرات حيث جاء في الفقرة (أ) ((يتكون مجلس المحافظة من (١٢) اثني عشر مقعداً، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة وحسب إحصائية وزارة التخطيط لعام ٢٠١٩ وكما مبين في الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون)) كما جاء في الفقرة (ب) ((تخصص المقاعد التالية للمكونات المبينة إزاء كل مكون إضافة إلى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم: ١- مكونات المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين (٣) ثلاثة مقاعد، لكل مكون مقعد واحد في محافظة بغداد)) وجاء في الفقرة (ج) ((المقاعد المخصصة للمكونات (المسيحيين، الصابئة المندائيين، الآيزيديين، الشبك، الكرد الفيليين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجالس المحافظات ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات))، وطلب من هذه المحكمة حصر التصويت لمقاعد الكوتا الخاصة بالمسيحيين ضمن أبناء الأقلية نفسها، وكذلك الحكم بعدم دستورية المادة (٩/ثانياً/ج) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ من التعديل الثالث؛ وذلك لمخالفة المادة المذكورة لأحكام المواد (٢/أولاً/ج و١٤ و١٦ و٢٠ و٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق ومخالفتها لقرارات المحكمة الاتحادية العليا، ومنها قرارها بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٢٢) وقرارها بالعدد (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) وذلك استناداً إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣) من الدستور. وتجد هذه المحكمة بأنه بالنسبة للطلب الأول الوارد في عريضة الدعوى والمتضمن الحكم بحصر التصويت لمقاعد الكوتا الخاصة بالمسيحيين ضمن أبناء الأقلية نفسها يخرج عن اختصاص هذه المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور واختصاصاتها الأخرى، إذ أن اختصاصات المحكمة قد وردت في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الأخرى ولم يرد من ضمنها ما طلبه المدعي في عريضة الدعوى، أما بالنسبة للطلب الثاني الوارد في عريضة الدعوى والمتضمن الحكم بعدم دستورية المادة (٩/ثانياً/ج) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في التعديل الثالث وذلك لمخالفة المادة المذكورة لأحكام مواد من دستور جمهورية العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب المذكور واجب الرد شكلاً لسبق الفصل فيه استناداً للقرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤ و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٨) للأسباب المشار إليها فيه تفصيلاً وفيما يتعلق بالمادة (٩) من القانون، فقد قضت المحكمة بموجب القرار المذكور بالحكم بعدم دستورية نص الفقرتين (ج) و(هـ) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون وعبارة (الصابئي المندائي) من الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون ورد الطعن بخصوص بقية نصوص المادة (٩) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، ولما كانت الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجةً بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً إلى أحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد لسبق الفصل فيها فيما يتعلق بهذه الفقرة.

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الآتي:

أولاً: رد دعوى المدعي يعقوب كوركيس ياقو بخصوص ما جاء بطلبه الأول المتضمن حصر التصويت لمقاعد الكوتا بالمسيحيين ضمن أبناء الأقلية نفسها لعدم الاختصاص.

ثانياً: رد دعوى المدعي يعقوب كوركيس ياقو بخصوص ما جاء في طلبه الثاني المتضمن الطعن بعدم دستورية المادة (٩/ثانياً/ج) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣؛ لسبق الفصل في موضوعه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٨)

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان سامان محسن ابراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بالتساوي بينهما وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٤/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566